عقد القراض في المذهب المالكي

د. نصر سلمان

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

مما لا شك فيه أن معرفة فقه المعاملات المالية، من أو كد ما يجب على المسلم معرفته، حتى تكون تعاملاته موافقة للشرع، وقد اخترنا موضوعا نحسب أن الناس في عصرنا يتعاملون به فيما بينهم، ولكن بعيدا عن الأحكام الشرعية الصحيحة، التي تورّث الاطمئنان بمشروعية هذا التصرف. إلاّ وهو موضوع القراض الذي يعد بابا منفردا بحكمه، إذ هو خارج عن الإيجارات، كما خرجت العرايا والمزابنة، والحوالة عن الدّين بالدّين، والمساقات عن بيع ما لم يُخلق، وصار كل باب منها نوعا منفردا بحكمه، أصلا في نفسه[1]

وهذا القراض الذي يقوم أطراف عدة، تتمثل في: رب المال والعامل، ورأس المال، والعمل، والربح هذه الأطراف التي أردنا إماطة اللثام عن كل واحد منها، وذلك ببيان ما وضعه الشرع له من شروط وقيود،حتى يكون الإقدام على عقد القراد مبنيينا على قواعد الشرع، بعيدا عن التحكُّمات الخاضعة للأمزجة، والأهواء المنحرفة، التي يكون ديدانها جمع المال دون النظر لمصدر حله، أو حرمته.

كما ارتأينا أن يكون تناولنا له وفقا للمذهب المالكي، وذلك خدمة لهذا الأخير، الذي يتبعه سكان المغرب العربي، وجمع لا يُستهان به من سكان المعمورة، هذا من جهة. وتبسيط ما فيه من أحكام فقهية متناثرة في حواشي ومتون كتب المذهب، هذه الأحكام التي يعسُر، فهمها ومعرفة المقصود منها، على غير المتمرسين في الفقه المالكي من جهة أخرى، يحدوني في ذلك أمل كبير في خدمة هذا المذهب، الذي أرى أنه حقيق بأتباعه أن ينفضوا عنه غبار السنين المتراكم، وأن يقدموه للقراء في أثواب قشيبة. تليق بعظمة هذا التراث الفقهي المجيد، الذي خلّفه الأسلاف أمانة نفيسة، وموروثا غالياً للأبناء والأحفاد.

هذا وسنحاول تسليط الضوء على موضوع القراض وفقا للمذهب المالكي وذلك من خلال النقاط الآتية:

أ- تعريفه لغة: المقارضة بمعنى المضاربة،وهي الضرب والسعي في الأرض،تقول قارضة قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه،ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضعية على المال[1]

ب –اصطلاحا: هناك تعاريف كثيرة للقراض عند المالكية نختار منها ما يأتيّ:

أولا: عريف ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه،لا بلفظ الإجارة[2].

ثانيا: تعريف ابن الحاجب: "إجارة على تجر في مال بجزء من ربحه"[3]

ثالثا: تعريف الشيخ خليل: "توكيل على تجر في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربح إن علم قدرهما[4].

تحليل التعريف الأخير: قوله: "توكيل": أي أن رب المال والعامل،لابد أن يكون من أهل التوكيل،فعلم من هذا القيد حرمه مقارضة المسلم الذمي،وهو قول،والمذهب الكراهة،إذا لم يعمل بمحرَم كالربا مثلا

" على تجَر " المقصود بالتجر هنا البيع والشراء لتحصيل الربح.

"في نقد" المقصود الذهب والفضة،لا العرض،فتخرج بذلك الشركة

"مضروب" أي المسكوك الذي عليه ختم الإمام، فخرج بذلك التبر، والنقار على اختلاف نفصله في الأركان.

"مسلم" أي من المالك، فخرج بذلك كون راس المال دينا، أو مجالا به على دين.

بجزء من ربحه: أي نظير جزء شائع من الربح[5].

صفة القراض: أجمع العلماء على أن صفة القراض تتمثل في أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال،أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا، أو نصف6

حكم القراض: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام7وأنه مستثنى من الإجارة المجهولة8والغرر9 وان الرخصة في ذلك إنما هي لموضوع الرفق بالناس10. وقد استدل على جواز مشروعية القراض بالكتاب، والسنة،والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم: هناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية القراض نتناول منها ما يأتي:

1–قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" المزمل: 20.

2–وقوله تعالى: " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" الجمعة: 10.

3–وقوله تعالى: "ليس عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم "البقرة: 197

كل هذه الآيات عامة، وحاثة على العمل وطلب الرزق، فتتناول المضاربة.

ثانيا من السنة النبوية الشريفة: هناك مرويات كثيرة تحدثت عن القراض،والضرب في الأرض نذكر منها:

1- عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله أبنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتباعان به متاعا من متاعا من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال آلي أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا،فكتب إلى عمر -رضي الله عنه - يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر -رضي الله عنه، قال: (أكل الجيش أسلفه، كما أسلفكما) قالا: لا قال عمر * (ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما،أديا المال وربحه) فأما عبد الله، فسلم، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو هلك المال، أو نقص لضمناه، قال: " أديا"، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر ابن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال " قد جعلته قراضا"، فأخذ عمر - رضي الله عنه - المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال".[11]

2- عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه، ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه[12]

3- عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم -فأجازه.قال الهيثمي: " فيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب[13]

4-عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط أن يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيوانا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك.[14]

5- عن نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيل عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثلاث فيهن البركة: البيع آلي أجل،، والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع. [15]

التعليق على هذه المرويات وغيرها مما ورد في المضاربة: وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن علي عند عبد الرزاق قال"في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا

عليه "، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند الشافعي في كتاب: اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة، وعن عباس عن أبيه العباس أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، والطبراني، وقال تفرد به محمد بن عقبة

عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود، وعن جابر عن البيهقي، إلاّ أن في سنده ابن لهيعة، وعن عثمان عند البيهقي: أن عثمان أعطى مالا مضاربة فهذا الآثار تدلّ على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي-صلى الله عليه وسلم وآله-إلا ما أخرجه ابن ماجه من حيث صهيب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ثلاث فيهن البركة ..." لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن دواد، وهما مجهولان" (17) وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة فقال: في المضاربة يخالف ". (18)

ثالثا من الإجماع: قال ابن حزم في مراتب الإجماع: " كل أبواب الفقه، فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدت له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم – فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز ".[19]

أركان القراض: للقراض عند المالكية ثلاثة أركان تتمثل في العاقدين، والصيغة والمعقود عليه، وسوف نفصل القول في كل ركن من هذه الأركان على النحو الآتي:

الركن الأول: العاقدان: وهما المقارض (بكسر الراء) وهو رب المال والمقارض (بفتح الراء) وهو العامل.

ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.[20] وذلك لكون العامل في القراض إنما يتصرف بأمر رب المال. إذ يشترط في رب المال: أن يكون مالكا، وأهل التصرف، وعليه: فلا يصح القراض من فاقد، أو ناقص الأهلية،كالمجنون، أو الصبي غير المميز.

وكما يشترط في العامل أن يكون عاقلا، بالغا، مسلما، إذا المالكية ذهبوا إلى كراهة أن يقارض المسلم الذمي، إذا لم يعمل بمحرم كالربا، وإلا حرم.

قال الإمام مالك- رحمه الله تعالى-: لا أحبّ للرجل أن يقاض رجلا، إلاّ رجلا يعرف الحلال والحرام، وان كان رجلا مسلما، فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئا من الحرام في البيع والشراء"، وقال سعيد بن المسيب: "لا يصلح أن يقارض الرجل اليهودي والنصرانيّ وقال ربيعة الرأي: لا ينبغي له يقارض رجلا يستحل في دينه أكل الحرام[21] قال الخرشي: يمنع ذمي في بيع أو شراء، أو تقايض".[22]

أما في أخذ المسلم المال من النصراني قراضا فإن مالكاً كرهه، وسبب كراهية مالك لذلك ربما مردة إلى أنه كره للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصراني لئلا يذل نفسه، كما نص على ذلك ابن القاسم [23]بعدما تحدثنا عما يشترط في كل من العاقدين (رب المال، العامل)نحاول أن نذكر بعض الآكام المتعلقة بكل منهما:

أولا: بعض الأحكام المتعلقة برب المال (المقارض):

هناك أحكام كثيرة نحاول ايجازها فيما يأتي:

1-ليس لرب المال أن يشترط الضمان على العامل، وإلا فسد القراض.[24]

2-إذا دفع رب المال مالا قراضا، ثم أراد أخذه من العامل، فهنا نتصور الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إن كان ذلك قبل أن يعمل فيه، ويشخص فذلك له، إذ القراض ليس من العقود التي يجب الوفاء بها وانما هو معروف

الحالة الثانية: أما إذا شرع العامل في العمل بمال القراض، لم يكن لأي واحد منهما فسخه، إلاّ برضى صاحبه.[25]

3- إذا توفي رب المال قبل مباشرة العامل للعمل،واجب الورثة أو الوصي أخذ المال فذلك لهم، وإن أحبوا أقروه على قراضه.

أما إن شرع العمال في العامل، والتجارة، فليس لهم أن ينتزعوا المال منه لو تجهيز منه طعاما، أو كسوة لسفره، ثم مات رب المال، وأراد الورثة ردّ القراض أخذوا ما تجهّز به بعينه، ولم يضمنوه ما نقص ذلك.[26]

4-إذا وقعت خسارة فو رأس المال، أو ضياع فهو على رب المال دون العامل، إلاّ إذا وقع من العامل تفريط.[27]

5- إذا اشترط رب المال العمل من العامل المضاربة، فهذا سواء عمل معه أم لم يعمل، كان القراض فاسدا، لأن اشتراط العمل معناه: اشتراط بقاء يده على المال، إذ هذا الأخير يمنع العامل من حرية التصرف، ولا تتحقق الغاية المرجوة من القراض.[28]

قال سحنون قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا على أن يعمل معي رب المال في المال، قال: قال مالك: لا خير في هذا " قلت: فإن نزل هذا قال: يُرد العامل إلى إجارة مثله عندما لك، قلت: فإن عمل رب المال بغير شوط قال: قد أخبرتك أن مالك كره ذلك كره ذلك إلاّ أن يكون عملا يسيرا، وهو قول، قلت: أرأيت إن أخذت مالا قراضا فاشتريت به جواري، فأخذ رب المال جارية، فباعها، قال: ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل، إلاّ يجيزه العامل، وهو قول مالك.[29]

ثانيا: بعض الأحكام المتعلقة بالعامل: (المقارض):

هناك أحكام كثيرة نحاول إيجازها فيما يأتي:

1- يجب على العامل إلاّ يستأمن على مال القراض أحدا، ولا يودعه،[30]أو يشارك غيره فيه،[31] ولا يبضع المقارض، وإن فعل ذلك فهو ضامن في قول مالك، وأجاز أبت القاسم ذلك إن أذن له في ذلك رب المال.[32]

2 – إذا أخذ العامل حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال أو بعضه، فإن مالكا ذهب إلى أنه إن أذن له رب المال ذي ذلك فهو مصدق في دعواه الضياع.[33]

3 – إذا مات العامل قبل الانطلاق في العمل، فالمال لصاحبه، وإن شخص فيه وعمل، وكان فيه ربح، ثم مات فإن ورثة العامل، يقومون مقامة في المال، وتقاضيه، حتى ينضى عينا على مثل قراض موروثهم، إذا كانوا رشداء وإن كانوا سفهاء، أو صغارا، وجاءوا بأمين يقوم مقام صاحبهم، فذلك لهم، وإلا سلموا المال لربه، فكان له غنمه ونقصانه، ولاشيء لهم من ربحه(34).[34]

والخلاصة: أن القراض لا ينفسخ بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام.

به، إن كانوا أمناء، أو يأتون بأمين.[35]

4– إذا دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، فإنه ضامن ان كانت هناك خسارة، أما إن كان هناك ربح، فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه، مما بقي من المال.[36]

5– إذا خلط العامل ماله بمال القراض،من غير إذن رب المال،فهو متعد.[37]

ورأى الإمام مالك – رحمه الله تعالى" بأنه ليس تعدّ.[38]

6– ليس للعامل أن يبيع بدين، إلاّ إذا أذن له رب المال، فإن باع بدين، وبغير إذن رب المال ضمن ما تلف منه.[39]

كما أنه ليس أن يستدين مالا، فيتجر به مع مال القراض.[40]

7– ليس للعامل في القراض نفقة في الحضر، وله النفقة في السفر.[41]وذهب مالك إلى استحقاقه النفقة في السفر، إن كان المال يحتمل ذلك.[42]وذهب الخشني إلى أن له النفقة ذاهبا وراجعا، وليس له الكسوة إلاّ في السفر البعيد.[43]وهو ما ذهب إليه مالك، كما هو منصوص عنه في المدونة، قال مالك: " يأكل منه ذاهبا وراجعا، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئا، ولم يكتس من مال القراض، إذا كان سفرا قريبا، إلاّ أن يكون مقيما بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة.[44]

وذهب ابن عبد البر إلى أن العامل إن أقام بالمال مصره، وعمل فيه فلا نفقة في المال، ولا كسوة،ولاشيء إلاّ يكون غريبا، أقام في المصر من أجل المال.

فإن شخص إلى سفر بمال القراض، فله فيه النفقة والكسوة، وإن كان كثيرا يحتملها، وإنما ينفق منه على نفسه بالمعروف دون عياله، فإذا انصرف إلى مصره لم ينفق منه على نفسه شيئا، فإن أنفق منه شيئا عُدَّ عليه في

حصته من الربح، إن كان فيه ربح، وإلا ضمن.

وان فضل معه بعد انصرافه ثوب، أو شيء من كسوته، أو شيء له بال" من زاده ورده كله إلى المال، إلاّ أن يكون شيئا تافها لا شأن له: مثل بقية الزاد، والقرابة البالية، وما أشبه ذلك، والسلامة منه أفضل، إلاّ أن يحلله رب المال.

والعامل ورب المال يلغيان النفقة، ثم يتقسمان بعد ذلك ما بقي على شرطهما، فإن لم يكن في المال ربح، وقد أنفق العامل منه سفره، فلا يلزمه غرم ما أنفق لرب المال.

هذا كله فيما يتعلق بالسفر، أم إن اشترط العامل النفقة في الحضر، أي في المصر الذي يعمل فيه فسد القراض، وفسخ فإن فات بالعمل رد إلى قراض مثله[45].

8- لا يجوز أن يهدي العامل لرب المال شيئا، ولا رب المال للعامل، لأنه يؤدي إلى سلف جرّ منفعة [46].

9- إذا ادعى العامل ضياع المال، أو الخسارة، أو ردّ المال لربه، فإن العامل أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه، والخسارة فيه، إلاّ أن يتبين كذبه، وأما ردّ المال لصاحبه، فإن مالكا ذهب إلى عدم قبول قوله إن كان قبضه ببينة وإن لم يقبضه ببينة فالقول قوله في ذلك كله مع يمينه[47].

10- إذا اشترى العامل من رب المال بعض السلع المقارض بها، فإن مالكا كره ذلك، ووجه كراهة مالك لذلك، أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه [48].

11- للعامل السفر بمال القراض ما لم ينهه رب المال[49]. قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن دفعت إليه مالا قراضا،ولم أقل له اتجر به هاهنا،ولا هاهنا دفعت إليه المال وسكت عنه، أيكون له أن يتجر به أي المواضع أحب، ويخرج به إلى أي البلدان شاء، فيتجر به، قال: نعم عند مالك له أن يسافر به، قلت: أرأيت المقارض ألّه أن يسافر بالمال إلى البلدان، قال: نعم إلاّ أن يكون نهاه، وقال له رب المال حين دفع إليه المال بالفسطاط، لا تخرج به من أرض مصر، ولا من الفسطاط[50].

12- ليس للعامل الهبة من مال القراض، أو بيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها، بلا ربح، وذلك لتفويته حصة رب المال من ربحها[51].

13- إذا لم يحقق القراض ربحا فليس للعامل شيء لأنه عامل عند نفسه، وليس أجيرا، وعليه فلا يستحق الأجر.

14- إذا لحق بالمال جائحه كالسرقة، أو الخسارة، ثم عمل فيه العامل، وربح، فلا شيء للعامل من ذلك الربح، حتى يجبر رأس المال ويرجع إلى مبلغه يوم قبضه،ثم يتقاسمان بعد ذلك ما بقي من ربح إن كان.

وهكذا على العامل جبر الوضعية من الربح، وليس له أن يجعل رأس المال ما بقي بعد الوضعية، إلاّ أن يكون رب المال قد علم بأصله، وحاسبه ث استأنف معه عقدا جديدا، فيكون حينئذ رأس المال الجديد ما بقي بعد الوضعية الأولى، كما أن ما قبضه العامل من الربح قبل أن يتفا صلا، فهو له ضامن، ولا يجوز لهما أن يتفا صلا قبل أن ينض المال، ويجتمع ففاز برأس المال ثم يتقسمان ما بقي بينهما حسب ما اتفقا عليه[52]

الركن الثاني: الصيغة: وتتمثل في إيجاب والقبول، ولا يشترط في الصيغة لفظ معين، بل يتم القراض بكسب لفظ يدل على معنى المضاربة، إذ كما هو معلوم أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لألفاظ والمباني.

الركن الثالث: المعقود عليه:ويشمل المعقود عليه عند المالكية كلا من: رأس المال والعمل، والربح وسوف نتناول كل واحد من هذه الثلاثة على النحو الأتي: أولا رأس المال: واشترط فيه المالكية عدة شروط نحاول حصرها في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال من النقود المتداولة، أي بالدنانير والدراهم[53]المضروبة

-أي المسكوكة – المختومة بختم الإمام [54] واختلف قول مالك في القراض بالنقد من الذهب والفضة، فروي عنه أشهب منع ذلك وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ، إذ من منع القراض بالنقدين شبههما بالعروض، ومن أجاز فيهما شبههما بالدنانير والدراهم لقلة اختلاف أسواقها.[55]

كما وقع الاختلاف في المذهب في نقار الذهب والفضة [56]إذ حكى أبو الحسن اللخمي في جواز القراض بنقار الذهب والفضة في البلد الذي يتعامل أهله لمسكوك روايتين، أما إذا كان التعامل بها بين الناس، فيجوز أن تكون رأس مال في القراض باتفاق.[57]

قال سحنون:قلت: أرأيت النقر الفضة والذهب، أيجوز القراض بها، قال سألت مالكا عنها، وذلك أنه كان بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكا سهل فيها وكان الليث يقول: لا يجوز القراض بها وكان يكرهه كراهية شديدة، ويقول: لا يجوز القراض إلاّ بالدنانير والدراهم، فسألت مالكا عن ذلك، فقال لي مالك: لا يجوز القراض بنقر الذهب والفضة ".[58] كما اختلفوا في القراض بالفوس[59]اذ منعه ابن القاسم، وأجازه أشهب[60].

قال سحنون، قال ابن القاسم قال مالك: لا تصلح المقارضة إلاّ بالدنانير والدراهم(قلت) فهل تصلح بالفلوس؟، قال: ما سمعت فيها شيئا،ولا أراه جائزا لأنها تحول إلى الكساد، والفساد، فلا تنفق، وليست الفلوس

عند مالك بالسكة البيّنة حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم،وقد أخبرني عبد الرحيم بن خالد أن مالكا كان يخير شراءها بالدنانير والدراهم نظرة، ثم رجع عنه منذ أدركته فقال: أكرهه، ولا أراه حراما كتحريم الدراهم بالدنانير، فمن هاهنا كرهت القراض بالفلوس[61].وذهب بعض المالكية إلى جواز القراض بالنقد المضروب، ولو كان غشوشا شريطة أن يكون مما يتعامل به [62]كما ذهب علماء المذهب إلى عدم صحة القراض على تبر الذهب والفضة[63]

الشرط الثاني: إلاّ يكون رأس المال من العروض[64]إذ عند المالكية لا يجوز القراض بالعروض، لأن رأس المال إذا كان عروضا، اعتراه الغرر، لأنه يقبض العرض، وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين.

أما إن كان رأس المال ما به بيع العروض، فهو أيضا منعه مالك وعمدته أنه قارضه على ما بيعت به السلعة، على بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول، ويشبه أن يكون إنما منع المقارضة على قيم العروض، وذلك لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينص رأس مال القراض.

وإذا أعطاه العرض بالثمن الذي اشتراه به، فهذا أيضا لا يجوز، لأن المقارض قد يتهم رب المال بأنه حريص على أخذ العروض منه. [65]

فإن وقع القراض بعرض فسخ عقدهما قبل مباشرة المقارض العمل، فإن فات بالعمل فللعمل أجرة مثله في بيع العروض، وقبض ثمنه، ثم له قراض مثله فيما ربح بعد ذلك[66]

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال معلوم القدر: إذ لا بد أن يكون رأس المال معلوم العدد،والجنس والصفة67اذ الجهل برأس المال يقضي إلى الجهل بالربح، وذلك كما لو دفع رب المال للعامل صرة مجهولة الوزن ليعمل بها.68

الشرط الرابع: أن يكون أن يكون المال عينا حاضرة لا دينا: فإذا كان لرجل على آخر دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه منه 69.وعلة المنع عند مالك: له تتمثل في الخوف من أعسر بما له، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون هذا من الربا المهني عنه70،كما لم يجز مالك وأصحابه القراض إن أمر رب المال رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض71وعمدة مالك في المنع كونه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد. 72

كما لا يصح بوديعة، قال سحنون لابن القاسم: أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة، فقلت له: أعمل بها

قراضا على النصف أيجوز هذا، قال: قال لي مالك: في المال إذا كان دينا على رجل، فقال له رب المال،أعمل بالدين الذي عليك قراضا قال لا يجوز هذا إلاّ أن يقبض دينه،ثم يعطيه بعدما يقبضه، فأرى الوديعة مثل هذا لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة، فصارت عليه دينا73كما لا يصح برهن في دين له على رب المال74وعلة منع الرهن أن يكون رأس مال للقراض هو تشبيهه بالدين، ولذا قال فيه ابن القاسم ما قاله في الوديعة من عدم الجواز15.

الشرط الخامس: أن يكون رأس المال مسلما حقيقة، وحسا للعامل: فلو شرط رب المال بقاء يده على المال فسدت المضاربة.

ثانيا: العمل: وقد اشترط فيه المالكية عدة شروط نحاول حصرها فيما يأتي:

الشرط الأول: إلاّ يكون العمل مؤقتا بزمن يعينه: فلا يضرب رب المال أجلا للعمل[16]لأن في ذلك تضييقا على العامل يدخل عليه مزيدا من الغرر، إذ قد تبور السلعة وتكسد، فيضطر العامل عند حلول الأجل إلى بيعها بأقل من ثمنها،لأنه مضطر، فيلحقه الضرر ذلك[17].والخلاصة: أنه لا يجوز القراض إلى أجل، فإن وقع فسخ قبل العمل، وإن عمل رد إلى قراض مثله.

الشرط الثاني: إلاّ يكون العمل مقصورا على سلعه بعينها:

يكره أن يقصره عن تجارة بعينها، إلاّ أن تكون موجودة لا تتخلف في صيف،ولا شتاء، فإذا اشترط عليه أن لا يشتري إلاّ سلعة بعينها غير مأمونة لم يجز القراض.

وإن اشترط عليه أن لا يشتري سلعة بعينها لم يجز له شراءها، فإن فعل، فرب المال بالخيار بين إجازة شرائه، وبين تضمينه الثمن.وقد قيل: إنه إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري إلاّ سلعة بعينها، وأن لا يشتري إلاّ من فلان فخالفه،وفعل رد المال إلى قراض مثله إن [18]عملكما أنه ليس لرب المال أن يحجز على العامل فيقصره على دكان بعينه[19] قال مالك – رحمه الله تعالى–: "في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، وشرط عليه، أن لا تشتري بمالي إلاّ سلعة كذا وكذا،أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها قال مالك: "من اشترط على من قارض أن لا يشتري إلاّ سلعة كذا وكذا فإنّ ذلك مكروه إلاّ أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلفُ في شتاء،ولا صيف،فلا بأس بذلك"[20].

الشرط الثالث: أن لا ينضم لعقد المضاربة عمل آخر: كبيع،أو كراء ونحوهما.[21]

ثالثا الربح: ويشترط في الربح أن يكون جزءا مسمى كالنصف والربع،ولا يجوز أن يكون مجهولا[22].– كما

أنه لا يجوز لرب المال أن يستخلص لنفسه شيئا من الربح،أو المنافع غير جزئه من الربح.[23]

-كما أنه يجوز في مذهب مالك أن يشترط العامل الربح كله خالصا لنفسه،دون رب المال[24].إذ يجوز أن يكون للعامل الجزء الذي اشترطه على رب المال قليلا كان أو كثيرا، معلوم النسبة كالثلث،أو الربع، وما أشبه ذلك من الأجزاء[25].

هذا وقد أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلاّ بحضور رب المال، إذ حضور هذا الأخير شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه لا يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بيّنة، ولا غيرها[26].

وإذا تعدد عامل القراض فإنّ الربح يوزع عليهم على قدر العمل، كشركاء الأبدان،أي: يأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله، إذ لا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح، أو العكس بل يكون الربح على قدر العمل على المشهور[27].

كما لا يجوز أن يقول له لك من الربح دينار،لأنه قد يكون كامل الربح، ويجوز إن قال له لك دينار من جملة المال، إن سلم، وعاد إليّ،لأنه جعالة بشيء معلوم، كما يجوز إن قال له لك دينار من عشرة لأنه العشر فيكون معلوما.

أما إن له لط دينار، والباقي بيننا نصفان،فإنه لا يجوز،لأن الربح كله قد يكون دينار.[28]

وإذا جهل الربح، ولم تكن هناك عادة يتحكم إليها، فإذا قال رب المال للعامل لك شرك، أي جزء من ربحه، ولم يحدد،والحال عدم وجود عادة لأهل بلدهما في قدر ما يأخذه العامل من الربح، فإن اعتادوا أخذ الثمل أو النصف مثلا صح وعمل بها.

وإن كان القراض بجزء مبهم كقبول رب المال: أعمل ولك جزء من ربحه، ولا وجود لعادة، فإن عمل فله قراض مثله في ربحه فيهما[29].

أهم المسائل المتعلقة بأحكام القراض

لقد تناولنا جل المسائل المتعلقة بالقراض عند حديثنا عن أركانه، وهذه مجموعة أخرى من المسائل التي لم نتعرض لها هنا نحاول عرضاها على النحو الآتي:

المسألة الأولى: للزوم في عقد المقارضة وعدمه: أجمع العلماء أن اللزوم وليس من موجبات عقد المضاربة، إذ لكل منهما فسخه، قبل الشروع في العمل[30].

أما إذا فات بالشروع فإن العقد لازم عند الإمام مالك، إذ قال في الموطإ " فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك، والمال ناضّ، لم يشتر به شيئا تركه، وأخذ صاحب المال ماله، وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلعة، فليس ذلك له حتى يباع المتاع، ويصير عينا، فإن بدا للعامل أن يرده، وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه، فيرده عينا، كما أخذه[31].

المسألة الثانية: زكاة القراض[32]: ونتصور في زكاة مال القراض الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا عمل المقارض في المال عاما كاملا وجبت الزكاة في المال كله سواء أكان في حصة العامل نصاب أم لا.

الحالة الثانية: إن اقتسما المال قبل حلول بني رب المال على حوله، واستقبل العامل بحصته حولا.

الحالة الثالثة: إذا كان رب المال عبدا، أو مدينا، فلا زكاة في المال سواء أكان العامل حرّا، وغير مديـن، أو لم يكن.

الحالة الرابعة: إذا كان العامل في المال عبدا، أو مدينا، فلا زكاة عليه في حصته من الربح.

الحالة الخامسة: إذا اشترى العامل بالقراض غنما فزكاها ففيها روايتان:

أحدهما: أن الزكاة على رب المال من رأس ماله.

والأخرى: أنها ملغاة من الربح أي: عليهم ثم يتقسمان الفضل بعد ذلك.

ملاحظة: لا يجوز لرب المال اشتراط زكاة المال كله على العامل في حصته، ولا بأس أن يشترط كل واحد منهما زكاة الربح على الآخر في حصته، لأنه جزء معلوم.

المسألة الثالثة: مقارضة رب المال للرجلين: إذا قارض رب المال رجلين على أن يعملا في المال، ولرب المال النصف، ولأحدهما الثلث، وللآخر السدس، لم يجز إلاّ أن يساويا في الربح، وذلك لما احتج به ابن القاسم من أنهما شريكان في العمل بأيدهما،فلا يجوز تفاضلهما في الربح اعتبارا بالشركة المفردة، ولأنه قد ثبت أن رجلين، لو دفعا إلى رجل مالا قراضا على أنّ لأحدهما الثلث،وللآخر السدس، وللعامل النصف لم يجز،والعلة في تفاضلهما في شركة هما متساويان في أصلها كذلك في مسألتنا33.

المسألة الرابعة: حكم هلاك رأس المال: إذا دفع رجل للآخر ملا قراضا، فهلك بعضه قبل أي يعمل فيه، ثم عمل بعد هلال جزء منه،وربح،فأراد العامل أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك،فإن مالكا ذهب إلى أن له ذلك أن صدقه رب المال، وفاصله في القراض الأول بأن قبض رب المال رأس المال المتبقي بعد هلاك جزء منه أي:

إذا انقطع القراض الأول، وانطلق معه في قراض جديد. أما ابن حبيب من أصحاب مالك- رحمه الله تعالى -فإنه قال: يلزمه في ذلك القول، ويكون الباقي قراضا. أما إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامل به سلعة من السلع، وقبل أن ينقد البائع،فإن مالكا ذهب إلى البيع لازم للعامل، ورب المال مخير إن شاء فع قيمة السلع مرة ثانية، ثم تكون بينهما على ما شرطا من المقارضة وإن شاء تبرأ عنها [34].

المسألة الخامسة: اشتراط المقارضين جزءا من الربح للمساكين: قال سحنون لابن القاسم: أرأيت المقاضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للماسكين،أيجوز ذلك؟قال: لا وليس يقضى بذلك عليهما،ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلا.[35]

المسألة السادسة: الشروط في القراض: [36]إن الشروط المقارنة للقراض لا تخرج عن ثلاثة أقسام نحاول تناولها على النحو الآتي:

القسم الأول: الشروط غير الجائزة: وهي كثيرة جدا، ومن أمثلتها:

اشتراط رب المال الضمان على العامل.

2- إذا اشترط لنفسه من الربح شيئا زائدا غير ما انعقد عليه القراض، لأنه يصير ما انعقد عليه القراض مجهولا.

3- أن يكون مع القراض بيع، أو كراء، أو سلف، أو عمل، أو مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه.

4- أن يشترط عليه جنسا معينا من السلع يتاجر فيه، فهذا لا يجوز إلاّ أن يكون ذلك الجنس من السلع لا يختلف وقتا ما من أوقات السنة.

5- أن لا يشترط عليه أجلا معينا للقراض لأن ذلك يؤدي إلى التضييق على العامل، إذ قد يحين الأجل، ويكون ثمن السلعة قد رخص، فيدخل على العامل مزيد من الضرر والغرر.

القسم الثاني: الشروط الجائزة: ومثلها إذا اشترط العامل كل الربح، فإن ذلك جائز عند مالك، فإنه إحسان من رب المال وتطوع.

القسم الثالث: الشروط المختلفة فيها في المذهب: وهي كثيرة منها

إذا اشترط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح، فإن مالكا قال بعدم جواز ذلك في رواية أشهب عنه، والجواز في رواية ابن القاسم عنه.

إذا اشترط العامل على رب المال غلاما يعنه على أن يكون للغلام نصيب من المال فهذا أجازه مالك، ومنعه

أشهب من أصحاب مالك وذلك لكون من أجازه شبهه بالرجل يقارض الرجلين، ومن لم يجزه رأى أنها زيادة أزدهـا العامل على رب المال.

المسألة السابعة: القراض الفاسد: نتصور في القراض الفاسد الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا وقع القراض فاسدا، ولم يشرع العامل في العمل: وقع الاتفاق على أن القراض الفاسد إذا لم يفت بالعمل كان حكمة الفسخ وردة المال لصاحبه.[37]

الحالة الثانية: إذا وقع القراض فاسدا، وفات بالعمل: فقد اختلفت أقوال علماء المذهب ذلك علـى النحـو الآتي:

-القول الأولى: يردّ إلى قراض مثله، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك[38] وقول أشهب[39].

-القول الثاني: يرد جميعه إلى إجارة مثله، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة من أصحـاب مـالك، وحكـى القاضي عبد الوهاب أنها رواية عن مالك.

-القول الثالث: يرد إلى قراض مثله، إذا لم يكثر مما سماه، وإنما له الأقل مما سمي،أو من قراض مثله، إن كـان رب المال هو مشترط الشرط على المقارض،أو الأكثر من قراض مثله، أو من الجزء الذي سمى له، إن كان مشـترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض،وهذا القول يتخرج رواية عن مالك.

-القول الرابع: يرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال،مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين خالصة لمشترطها مما ليست في المال، وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر، والجهالة وهو قول مطرف،وابن نافع، وابن عبد الحكم وأصبغ، واختيلو ابن حبيب.[40]

-القول الخامس: كل قراض فاسد ففيه أجرة المثل في قول ابن القاسم، إلاّ في سبعة مواطن وهي:

1-قراض بعرض

2-قراض لأجل.

3-قراض بضمان.

4-قراض بحظ مجهول[41].

5-إذا قال له أعمل على أن لك في المال شركاء.

6-إذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواهما.

-إذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلاّ بالدين، فاشترى بالنقد، أو على أن لا يشتري إلاّ سلعة ذا، والسلعة غير موجودة فاشترى غيـــر ما أمر به.

وحكى عبد الوهاب عن ابن القاسم أنه فصل فقال: إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل[42].

وهنا ننبه إلى أن الفرق بين أجرة المثل، وقراض المثل: أن قراض المثل متعلق بالربح، فإن لم يكن في المال ربـح، فلا شيء للعامل. أما أجرة المثل فإنها متعلقة بذمة رب المال سواء أكان في المال ربح،أو لم يكن.[43]

---

[1] - الكافي 771/2.

[1] -معجم مقاييس اللغة مادة: قرض"72/5،والقاموس المحيط مادة: قرض"342/2.ومختار الصحاح،مادة "قرض"530.

[2] -شرح حدود ابن عرفة.500/2،وشرح الخرشي على خليل 202/6

[3] -الكان دهلوى: أقرب المسالك 277/3

[4] -شرح الخرشي على خليل203/6

[5] -الكاندهلوي: أقر المسالك277/3،وأنظر في تحليل التعريف: جواهر الإكليل171/2

[6] -الكافي711/2،وبداية المجتهد 265/2،والقوانين الفقهية 272.

[7] -بداية المجتهد265/2.

[8] -القوانين الفقهية 272/2وبداية المجتهد265/2.

[9] -القوانين الفقهية 272/2.

[10] -بداية المجتهد 265/2

[11] -مالك كتاب القراض باب"ما جاء في القراض"479.والبيهقي: السنن الكبرى،كتاب القراض111/110/6.

[12] -البيهقي: السنن الكبرى كتاب: القراض111/6

[13] -مجمع الزوائد161/4.

[14] -السنن الكبرى111/6.

[16] بن ماجه كتاب: التجارات،باب: "الشركة والمضاربة768/2.وقد ورد في الزوائد: في اسنادهصالح بن صهيب مجهول، عبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. قال السندي: ونصر ابن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول (انظر سنن ابن ماجه768/2). كما ضعف سند هذا الحديث الصنعاني انظر سبل السلام 76/3.

[17] نيل الأوطار 393/5-394.

[18] أبو داود، كتاب البيوع90/2.

[19] نيل الأوطار394/5.

[20] أي يشترط فيهما أن لا يكونا ممنوعان بالشرع من التصرف.

[21] انظر هذه الأقوال في المدونة 57/4.

[22] الخرشي على مختصر خليل76/6.

[23] المدونة 57/4.

[24] القوانين الفقهية 272.

[25] الكافي 774/2

[26] المصدر نفسه 774/2–775

[27] القوانين الفقهية 273

[28] الذخيرة 36/6

[29] المدونة، 58/4–59.

[30] أصول الفقهاء

[31] الكافي، 776/2،وأصول الفتيا 153.

[32] تنوير الحوالك،181/2،والمدونة،55/4.

[33] بداية المجتهد، 270/2.

[34] الكافي، 775/2

[35] القوانين، الفقهية 273.

[37] القوانين الفقهية 273.

[38] بداية المجتهد، 271/2

[39] أصول الفتيا،153،والكافي،773/2،والقوانين الفقهية 273، بداية المجتهد272/2.

[40] بداية المجتهد، 271/2

[41] القوانين القهية 273 وبداية المجتهد.269/2،والكافي773/2

[42]) بداية المجتهد، 270/2

[43] أصول الفتيا 153

[44] المدونة،49/4

(45) الكافي، 2/277-773

(46) القوانين الفقهية،273

(47) الكافي 2/772

(48) بداية المجتهد،2/271

(49) أصول الفتيا، 154، والكافي، 2/774

(50) المدونة، 4/63

(51) جواهر الإكليل، 2/ 178

[52] -الكافي،2/775-776

[53] -أصول الفتيا، 152، وبداية المجتهد، 2/266، والقوانين الفقهية، 272.

[54] -الكافي،2/771،وجواهر الإكليل،2/14

[55]- بداية المجتهد،2/266

[56]-جمع نقرة،وهي عبارة عن قطع الذهب والفضة التي لا تكون مضروبة.

[57] -هامش أصول الفتيا، 152(من التحقيق).

[58] -المدونة، 4/47

[59]- القوانين الفقهية، 272، والفلوس: هي عبارة عن قطعة من النحاس مضروبة يتعامل بها

[60] بداية المجتهد، 2/266.

[61] -المدونة4/46

[62]- الخرشي على مختصر خليل،6/204،وجواهر الاكليل2/14

[63]-بداية المجتهد،2/266والمقصود بالتبر: ماكان من الذهب غير مضروب،أو غير مصوغ أو في تراب معدنه

[64]- الكافي،2/772 وبداية المجتهد،2/265

[65]- بداية المجتهد، 2/265/266.

[66]- الكافي،2/772وكملاحظة هنا: إذا كانت عادة أهل البلد الذي أجري فيه عقد القراض

[67]- جواهر الإكليل، 2/171

[68]- الخرشي على مختصر خليل، 6/203

[78]-بداية المجتهد،2/266

[71]– الخرشي على مختصر خليل،204/6 وجواهر الإكليل،171/2،والقوانين الفقهية،272،وبداية المجتهد 266/2

[72]–بداية المجتهد، 266/2.

[73] –المدونة 47/4

[74] –جواهر الإكليل،271/2

[15] –الخرشي على مختصر خليل،203/6

[16]– القوانين الفقهية،272، والكافي774/2

[17] –بداية المجتهد267/2.

[18] –الكافي،774/2

[19] –القوانين الفقهية،272.

[20] – تنوير الحوالك،175/3.

[21] القوانين الفقهية، 272،والكافي،775/2.

[22] –القوانين الفقهية،272

[23] –الكافي 772/2،والقوانين الفقهية،272.

[24] –القوانين الفقهية،272.

[25] – الخرشي على مختصر خليل،209/6.

[26] –بداية المجتهد،270/2.

[27] –الخرشي على مختصر خليل،217/6.

[28] –الذخيرة،39/6.

[29] – جواهر الإكليل، 172/2.

[30] –بداية المجتهد، 269/2

[31] – الموطأ، كتاب: القراض، باب" ملا يجوز من الشرط في القراض "483.

[32] –الكافي،777/2،وانظر الكلام عن زكاة القراض في المدونة،52/4–53.

[33] – الإشراف، 58/2، والمدونة 48/4.

[34] –بداية المجتهد، 269/2–270

[34] –المدونة 49/4.

[36] – بداية المجتهد، 267/2–268،مع ملاحظة أن جل هذه الأمثلة مدروسة في مواطنها بتوسع وذلك عند حديثنا عن الأركان

[37] – أصول الفتيا،153،والكافي، 774/2،وبداية المجتهد،272/2،

والقوانين الفقهية،272.

[38] –الكافي 777/2، وبداية المجتهد، 272/2.

[39] – القوانين الفقهية، 272،وبداية المجتهد،272/2.

[40] –بداية المجتهد،272/2.

[41] –القوانين الفقهية، 272،وبداية المجتهد،272/2.

[42] –بداية المجتهد،273/2.

[43] الكافي، 777/2،وبداية المجتهد،273/2.